



النظام الأساسي

لجمعية ابتسامة للجميع

# العنوان الأول

## التكون

**الفصل 1:** تكونت ولمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم .  
ابتسامة للجميع.

(UN SOURIRE POUR TOUS (USPT

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو

30 نهج قناة السويس المرسى الصفاصف 2078 تونس

رقم السجل التجاري عند الانتهاء 2023B01587972023

تحت المعرف الوحيد لدى السجل الوطني للمؤسسات : 1826924K

**الفصل 2:** تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات .  
تكتسب الجمعية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين لها. وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون  
والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان. وتنلزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتغصّب والتمييز على  
أسس دينية أو جنسية أو جهوية أو محلية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب، أو المرشحين لانتخابات وطنية، أو جهوية، أو محلية.  
وأن لا يكون مؤسساً ومسيراً للجمعية من يضطلعون بمسؤوليات سياسية ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

## الفصل 3: موضوع الجمعية

جمعية "ابتسامة للجميع" تهدف إلى العمل في المجالات الاجتماعية، الإنسانية، البيئية، التربوية والتنمية، وتسعى إلى دعم الفئات  
الهشة والمحرومة والمساهمة في بناء مجتمع متضامن، عادل، مبتكر ومستدام.  
هي جمعية غير ربحية، لا تتبع أي توجه سياسي أو ديني.

### أهداف الجمعية

تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تقديم الدعم المعنوي والمادي للفئات الاجتماعية الهشة والمحتجزة.
- تعزيز روح المواطنة الفاعلة والتضامن الاجتماعي والعمل التطوعي.
- دعم التعليم والتكون والتمكين الاقتصادي، خاصة لفائدة الشباب والنساء.
- الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وخاصة حقوق الطفل وحقوق الإنسان.
- دعم المبادرات البيئية والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تحفيز المشاركة المجتمعية في الحياة العامة والعمل على تقليل الفوارق الاجتماعية والجهوية.
- تعزيز الشراكة بين المجتمع المدني، القطاعين العام والخاص، والمجتمع الدولي في مجالات التنمية.

### وسائل تحقيق الأهداف

- الحملات التحسيسية.
- الملتقىات والندوات.
- الموارد المالية المنشورة.

**الآليات فض النزاعات :** تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعذر مشمولاتها.

**الفصل 4:** يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهفتها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انتهاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

**الفصل 5:** يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هويتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.  
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

## العنوان الثاني التركيب – الاشتراك – الأعضاء

### **الفصل 6:** تتركب الجمعية من:

- عضو مجلس العقلاء هم الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين انتموا إلى مختلف المكاتب التنفيذية ماعدا الأخير
- عضو قار: هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم كل الحقوق، حق التصويت والترشح في جلساتها العامة. لهم أقدمية بسنة أو أكثر.
- عضو مترب: هم الأعضاء المنخرطون منذ ستة أشهر أو أقل منهم يتمتع بكل حقوق وواجبات العضو القار ما عدا الترشح.
- أعضاء شرفيين

للجمعية أن تقبل عضوية فروع للجمعيات الخاضعة للقانون التونسي والناشطة في مجال الجمعية وليس لها الحق في التصويت.

**الفصل 7:** كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي يحدده من طرف المكتب التنفيذي؛ ويدفع في السادس الأول من كل سنة ويمكن باقتراح من المكتب التنفيذي تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

### **الفصل 8:** يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.
- بلوغ 13 سنة من العمر على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
- دفع معلوم الاشتراك.

**الفصل 9 :** كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلزموون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

### **وي فقد صفة العضوية:**

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية.

- من قرر المكتب التنفيذي رفته من أجل اقتراحه خطأ فادح، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن يستدعي المكتب التنفيذي المعنى بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فالمكتب التنفيذي الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

**الفصل 10:** إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفتة لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشترك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

#### **الفصل 11: تمثل حقوق الأعضاء في:**

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- حق المشاركة في كل تجقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الإطلاع على طرق الاقتراح والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الإطلاع على التقرير المالي
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترنات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية ومشاريعها المستقبلية.

واجبات العضو:

- خلاص معلوم الاشتراك.
- القيام بالواجبات والمهام الموكولة إليه ضمن برامج وأنشطة الجمعية.
- العمل على تطبيق أهداف الجمعية والالتزام بلوائحها ونظمها الداخلي والأساسي.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها.

### **العنوان الثالث التنظيم الإداري والمالي**

**الفصل 12:** تدير الجمعية هيئة مدبرة خدماتها مجانية وتتركب من 5 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة سنتين 02.

وتسند لهم الصفات التالية:

- رئيس
- نائب رئيس
- الكاتب العام
- متصرف مالي
- رئيس مجلس التأديب

ويمكن إعادة انتخاب المكتب التنفيذي، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين. ويشترط عدم اصطدام مؤسسي ومسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

#### **الفصل 13 : تمسك الجمعية السجلات التالية:**

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم، وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل مداولات هيكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدية منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.

• السجلات المحاسبية.

**الفصل 14 :** يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً. ويمكن للمكتب التنفيذي بطلبٍ من ثلث أعضائه أن يعقد إجتماعاً خرقاً للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

**الفصل 15 :** للمكتب التنفيذي الصلاحيّة التامة ل القيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن له:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطه.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

**الفصل 16 :** يمكن للمكتب التنفيذي إدخال تعديل على صفات أعضائه أو تفویض جانب من سلطاته لأحد أعضائه غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عنأغلبية ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

**الفصل 17 : مجلس التأديب**

يتكون مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتخب رئيسه في الجلسة العامة العادية. يحيل المكتب التنفيذي كل اشكال النزاع بين او مع الأعضاء والذي يمس بمصالح الجمعية والعاملين بها ويكون متعارضاً مع القوانين والتشريعات المنظمة للعمل الجمعي، على لجنة التأديب.

**الفصل 18 :** يجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

- وت تكون مداخيل الجمعية من:
- اشتراكات الأعضاء.
  - المساعدات العمومية.
  - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
  - التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتنلزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

**الفصل 19 :** يجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتنتشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

**الفصل 20 :** تمسك الجمعية محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

**الفصل 21 :** تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلًا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسة و五百 دينار ولا يمكن تجزئه هذه المصروفات أو المدفوعات كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

## **الفصل 22:**

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعين مراقبين حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء المكتب التنفيذي، الذين لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة والذين يتطلعون لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطلعين الذين لا ينتهيون للجمعية. أو مراقباً لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في المحاسبة" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقباً لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في المحاسبة" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقباً أو عدة مراقبين حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

**الفصل 23:** يتم تعين مراقب أو عدة مراقبين حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهامه مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبوطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. وتتكلف الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

**الفصل 24:** يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس المكتب التنفيذي للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبين الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

**الفصل 25 :** تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتنتشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

**الفصل 26:** تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

**الفصل 27 :** عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنوياً يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

## **العنوان الرابع** **الجلسة العامة**

**الفصل 28 :** تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الحاليين في اشتراكاتهم وتحجتمع مرة في السنة في السادس الأول باستثناء يومه للأعضاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل، من قبل رئيس الجمعية أو الكاتب العام بواسطة البريد الإلكتروني أو العادي.

**الفصل 29 :** تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من المكتب التنفيذي. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 30 :** تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير المكتب التنفيذي وتنتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومرقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التقويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبين حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.

**الفصل 31 :** تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات. ويتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي و Giovab بالاقتراع السري.

**الفصل 32:** ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التقويت في العقارات التابعة لها، كما يمكنها القيام بجميع العمليات المرتبطة بالعقارات.

**الفصل 33 :** فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (٣/٣) أصوات الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 34:** وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ الجلسة الأولى وتكون قراراتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 35:** تنظر الجلسة العامة الخارجية للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة المكتب التنفيذي إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- التقويت في العقارات ملك الجمعية
- وضع حد للمرة النيابية للمكتب التنفيذي قبل انقضاء مدتتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

## **العنوان الخامس**

### **تنقيح النظام الأساسي**

**الفصل 36:** لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من المكتب التنفيذي
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

**الفصل 37 :** في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدنى 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من المكتب التنفيذي تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (٣/٣) أصوات الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 38:** إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

## **العنوان السادس**

### **حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا**

**الفصل 39:** لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقا.

**الفصل 40:** في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي. وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقوله وغير المنقوله ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة للجمعية.